الحريات العامة

(السنة الثالثة: قانون عام)

السداسي الخامس

إعداد: الأستاذ الدكتور محمد سعادي

المحاضرة الأولى:

مفهوم الحريات العامة:

أولا: تعريف الحريات العامة:

يمكن تعريف الحريات العامة من وجهة نظر فلسفية أو سياسية:

1 _ تعريف الحريات العامة فلسفيا:

تتميز الحرية بقدرة التقرير الذاتي **autodétermination** حول تصرفات الفرد ذاتها، وهي قدرة **faculté** الشخص على اختيار سلوكه الشخصي.

(Sartre, Descartes, Malraux)

بمعنى الشخص الذي لا يحتاج الى أي شخص أو أي شيء مهما كان.

2 _ تعريف الحريات العامة سياسيا:

تعرف الحرية من منظور علاقة الفرد بالسلطة، فيتعلق الأمر بالحرية كفضاء حركة تفلت من الإكراه الإجتماعي.

وهنا، يمكن الإشارة الى نوعين من الحريات حسب **G. Lebreton**:

النوع الأول: حرية المشاركة:

تشبه القدرة على التحكم حتى يصبح المحكوم حاكما، فيفلت من القيود الإجتماعية ويصبح سيد مصيره السياسي. كما قال جون جاك روسو في هذا المعنى الذي تؤدي الى الديمقراطية وسلطة المحكومين (حق الإنتخاب، حق الترشح).

النوع الثاني: استقلالية الحرية:

تمنح القدرة على الإنفلات من القيود الاجتماعية، وهذا ليس من خلال المشاركة في القرار، ولكن بتحديد المجال الذي يفلت من السلطة. فالحرية تنتج، إذا، من حقيقة أن السلطة لا يمكن أن تتدخل في مجال الحرية (حرية التنقل مثلا).

هذان المفهومان للحرية يؤديان الى التعارض بين تيارين (مذهبين):

التيار الأول: التيار الإشتراكي الشيوعي:

الذي لا يدعو الى الإستقلالية، ولكن يدعو الى مشاركة واسعة (الفرد هنا يسيطر على الدولة).

التيار الثاني: التيار الليبرالي:

في المقابل، فإن الليبرالية السياسية المرتكز على أولوية الإستقلالية في علاقتها بالسلطة (الفرد معارض للدولة). داخل الديمقراطيات الليبرالية، تتعايش حرية المشاركة مع الحرية الإسقلالية. ففي الديمقراطيات الليبرالية، تتعايش حرية المشاركة وحرية الحكم الذاتي.

ولكن، هذه التعاريف لا تنفع في القانون الذي يرمي الى تنظيم العلاقات الإجتماعية.

3 _ تعريف الحريات العامة قانونا:

أ _ تعريف الحريات العامة في الفقه الغربي:

يعرفها André Lalande فيقول: أن الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا، والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون، أي تعني عدم وجود أي إرغام خارجي فيتصرف وفقا لإرادته.

ويعرفها لاسكي H.J.Laski: بأنها "التحرر من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم".

بينما يعرفها جون لوك: بأنها "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"،

كما يعرفها مونتسيكيو بأنها "الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون، لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة".

ويعرفها لبرتون Lebreton، فيرى بأن الحريات العامة هي سلطات تقرير المصير تتوخى تأمين استقلال الشخص والمقررة في القواعد التشريعية وتستفيد من نظام قانوني ذي حماية قوية حتى في مواجهة السلطة.

ب ـــ تعريف الحريات العامة في الفقه العربي:

يعرفها البعض (الأستاذ عاشور) فيقولون: أن لفظ الحرية يراد به معنيين عند العرب أحدهما ناشئ عن الآخر. فالمعنى الأول وهو أن يكون تصرف الشخص تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر، فهذا المعنى هو ضد العبودية. أما المعنى الآخر فهو ناشئ عن الأول بطريق المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض.

أما الآخرون (الأستاذ طعيمة الجرف) فيعرفونها على أنها تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة. وهذا يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية، والاتجاه الى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره.

عليه، فإن الحرية هي أن يقوم الفرد بكل ما يريده بشرط ألا يمس بحرية الآخرين. فالحرية هي مصطلح يتعلق بالوجود الإنساني بأسره، أي كل حركة تدخل في باب الحرية (سلبية أو إيجابية) في مستوى معين. فالحرية هي إيجاد توازن بين الفرد والغير، أي أن الحرية هي تحقيق المعادلة بين الفرد والغير. فالحرية هي عبارة عن اختيار يجب أن يكون هادفا ومحددا. إذن، فالحرية هي اختيار مشروط بأن يكون في الحدود المرسومة وليس الاختيار المطلق، والتوقف عند حرية الآخرين ليس انتقاصا وإنما تحديد. فكما يقول جون لوك "أمارس كل ما أريده في إطار القانون. فالحرية هي إثبات للشخصية".

فما المقصود بالحريات العامة؟

4 ـ المقصود بالحريات العامة:

ومع ذلك، يجب، مع دام الإنسان يعيش في المجتمع، التوفيق بين حرية الفرد وحرية الغير. فالحرية هي وعي الفرد بالضرورات الاجتماعية وأيضا بمسؤوليته الشخصية.

إن الحريات التي تدعمها أو تعترف بها الدولة هي الحريات العامة. فكلمة "عامة" لا يجب فهمهما على أنها معارضة لكلمة "خاصة". فلا يمكن تصور الإعتراف بوجود حريات عامة، المعرفة بأنها تهتم فقط بعلاقات المواطنين مع الدولة، بينما الحريات الخاصة لا تتعلق سوى بالعلاقات بين الأفراد. وعليه، فإن جميع الحريات هي حريات عامة. لذا، فالحريات العامة هي حريات منظمة داخل إطار السلطة العامة تنظمها السلطة لتفعليها. فهي "عامة" لأنها تتطلب تدخل السلطة العامة.

فالمقصود من الحريات العامة هو أن "سلطات الإستقلالية الذاتية التي ترمي الى ضمان استقلالية الفرد البشري، معترف بها من قبل قواعد ذات قيمة تشريعية على الأقل، مستفيدة من نظام قانوني لحماية مدعمة حتى في مواجهة السلطات العامة".

وعليه، فإن الحريات العامة تحمي الأفراد ضد الدولة.

وما يجعل الحرية عامة، مهما كان موضوعها، هو تدخل السلطة للإعتراف بها وتطويرها". **(Rivero)**

وضمن هذا السياق، تعتبر الحريات العامة امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة وليست مجرد حقوق للأفراد في مواجهة بعضهم البعض، وتوصف الحريات بالعمومية نظرا لترتيب واجبات على عاتق الدولة يتعين عليها القيام بها. كما أن وصف الحريات بالعمومية، يوحي بضرورة أن يتمتع الأفراد بها داخل الدولة دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو الدين أو المركز الاجتماعي. كما أنها حريات يتمتع بها كل مواطني الدولة على حد سواء.

لذا، "فالحرية هي قدرة الإنسان المعترف بها له بالتصرف باستقلالية، وهي سلطة تقرير المصير التي من خلالها يختار الإنسان سلوكه الشخصي".

فهي حريات معترف بها للفرد ومحمية من طرف القانون ومضمونة من قبل الدول.

ويعتبر الفقه القانوني أن الحريات العامة تعبير عن سلطة تقرير المصير المعترف بها من قبل معايير ذات قيمة تشريعية على الأقل مستفيدة من حماية معززة حتى أمام السلطات العمومية، بمعنى أن هذا يحيلها الى فكرة دولة القانون، التي لا تعترف سوى بسيادة القانون التي تتعارض مع دولة البوليس. حيث تعتبر دولة مؤسسات تخضع فيه السلطة العامة للقانون.

في هذا الصدد أعاد الفقيه النمساوي كلسن تعريف هذه الفكرة ذات الأصل الألماني في أوائل القرن العشرين كدولة يتم فيها ترتيب القواعد القانونية بطريقة هرمية فتكون سلطتها محدودة.

المحاضرة الثانية:

الحماية القانونية للحريات العامة والقيود الواردة على ممارستها:

أولا: الحماية الوطنية للحريات العامة:

1 _ الحماية الدستورية للحريات العامة:

لو رجعنا الى التعديل الدستوري لسنة 2020، سنرى بأن هناك مجموعة من الحريات يحميها ويضمن ممارستها، منها:

بداية، يحمي الدستور الحريات العامة بشكل عام، انطلاقا من ديباجته حيث يضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الحرية لكل فرد، كما يضمن الحريات الديمقراطية للمواطن، مبينا بأن "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب".

وقد فرد تعديل 2020 الباب الثاني منه لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، فنص على عدم تقييد الحريات إلا بقانون وأسباب حفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وتلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. فلا يمكن لهذه القيود أن تمس بجوهر الحريات.

(المادة 34 من تعديل 2020)

وتضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، حيث نص تعديل 2020 على "ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية"

(المادة 35 من تعديل 2020)

من هنا، أفرد تعديل 2020 لكل نوع من الحريات العامة حماية خاصة بها، مثل:

_ حرمة المسكن، الذي وضع لها ضمانات، فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة

(المادة 48 من تعديل 2020)

_ اختيار موطن الإقامة بحرية.

_ حرية التنقل عبر التراب الوطني.

_ حرية التنقل الى الخارج والعودة الى الوطن.

لا تقيد إلا لمدة محددة بموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

(المادة 49 من تعديل 2020)

_ حرية الرأي.

_ حرية العبادات.

(المادة 51 من تعديل 2020)

_ حرية التعبير.

_ حرية الإجتماع.

_ حرية التظاهر السلمي.

مقيدة فقد باستصدار تصريح بذلك.

(المادة 52 من تعديل 2020)

ـ حرية إنشاء الجمعيات.

هي الأخرى يجب فيها تصريح.

كما ضمن وجودها بعدم حلها إلا بقرار قضائي.

(المادة 53 من تعديل 2020)

ـ حرية الصحافة: (المكتوبة، السمعية البصرية، الألكترونية)

التي فصل فيها، فاعتبر حرية الصحافة في:

ـ حق تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.

ـ حق الصحفي للوصول الى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.

ـ الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.

ـ الحق في إنشاء الصحف والنشريات بتصريح.

ـ الحق في إنشاء قنوات تليفزيونية وإذاعية ومواقع صحف ألكترونية ضمن شروط القانون.

(المادة 54 من تعديل 2020)

ـ حرية الوصول الى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها

(المادة 55 من تعديل 2020)

ولكن المشرع الدستوري قيد حرية الصحافة بمجموعة من القيود، فنص على أن:

ـ الحق في نشر الأخبار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

ـ لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

ـ يخطر نشر خطاب التمييز والكراهية.

في نفس الوقت وضع لها حماية قانونية تمثلت في:

ـ عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

ـ عدم توقيف الصحيفة إلا بقرار قضائي.

(المادة 54 من تعديل 2020)

ـ حرية الإبداع الفكري بأبعاده العلمية والفنية.

والتي لا يمكن تقييدها إلا عند المساس بكرامة الأشخاص والمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية

(المادة 74 من تعديل 2020)

ـ الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

(المادة 75 من تعديل 2020)

ـ حرية الترشح والإنتخاب.

(المادة 56 من تعديل 2020)

ـ حرية إنشاء الأحزاب.

(المادة 57 من تعديل 2020)

كما منح الأحزاب من الإستفادة بالحريات التالية:

ـ حريات الرأي والتعبير والإجتماع والتظاهر السلمي.

(المادة 58 من تعديل 2020)

في نفس الوقت قيدها بالقيود التالية:

ـ أن لا تنشأ الأحزاب السياسية على أساس ديني، لغوية، عرقي، جنسي، مهني، جهوي.

ـ أن لا تكون الأحزاب السياسية وسيلة لضرب الحريات الأساسية.

ـ أن لا تمس القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

ـ أن لا تكون تابعة للمصالح أو الجهات الأجنبية.

ـ عدم استعمال العنف أو الإكراه.

(المادة 57 من تعديل 2020)

مع إعطائها ضمانات تمثلت في:

ـ عدم حل الأحزاب السياسية إلا بقرار قضائي.

(المادة 57 من تعديل 2020)

من جهة أخرى، لم ينس المشرع ادستوري المعارضة، فأفرد لها مجموعة من الأحكام، مثل:

ـ حرية المعارضة:

المتمثلة في:

ـ حرية الرأي والتعبير والإجتماع.

(المادة 116 من تعديل 2020)

حرية الشعب في اختيار ممثليه.

(المادة 11 من تعديل 2020)

كما نص على حريات أخرى من بينها:

ـ الحرية النقابية.

(المادة 69 من تعديل 2020)

ـ حرية التجارة والإستثمار والمقاولة.

(المادة 61 من تعديل 2020)

كل هذه الحريات المضمونة من طرف الدستور، قيدها المشرع الدستوري بمسألة احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور (كاحترام الحق في الشرف، الحياة الخاصة، حماية الأسرة والطفولة والشباب).

(المادة 81 من تعديل 2020)

(المادة 75 من تعديل 2020)

المحاضرة الثالثة:

2 _ الحماية القضائية للحريات العامة:

التي يقوم بها القضاء الإداري بصورة خاصة . فيحمي الحريات العامة (المادة 164 من تعديل 2020)

ونجده أيضا في القضاء العادي، لاسيما القضاء الجزائي، الذي سنفصل فيه لاحقا.

وهو ما كرسه المشرع الدستوري الجزائري من خلال العديد من المباديء الأساسية في النظام القضائي لحماية الحريات العامة:

المبدأ الأول: مبدأ اللجوء الى القضاء والمساواة أمامه ومجانيته والتقاضي على درجتين وعلانيته:

أكد، بداية، على مبدأ إمكانية الوصول الى القضاء بكل حرية وإتاحته للجميع دون عراقيل والمساواة أمامه في المادتين 36 و165 من دستور 2020،

(((المادة 03 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)))،

ومجانيته، والتقاضي على درجتين في المادة 165 من دستور 2020.

(((المادة 06 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)))

المبدأ الثاني: استقلالية القضاء وحياده:

أ _ الإستقلالية:

فالقضاء سلطة مستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات التي اكد عليها المشرع الدستوري في ديباجته بالقول: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها"، فـــ"يكفل الدستور... استقلال العدالة"(الديباجة) ويعاقب من يمس باستقلالية القاضي (المادة 178 من دستور 2020)، بل ويضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء (المادة 180 من دستور 2020)

مما يجعل القاضي مستقلا لا يخضع إلا للقانون كما جاء في المادة 163 من دستور 2020.

ب _ الحياد:

كرس المشروع الدستوري حيادية القاضي بإعطائه بعض الضمانات، منها:

_ الإبتعاد عن الميول الذاتية.

(((المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء)))

_ الإبتعاد عن الممارسات السياسية.

(((المادة 14 و15 من القانون الأساسي للقضاء)))

_ الإبتعاد عن المصالح المادية.

(((المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء)))

(((المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء)))

_ رد القاضي كضمان لحياده.

الذي كرسته المادتان 241 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحتى يؤكد المشرع الدستوري على نزاهة القاضي وحياديته حماه بعديد من الأحكام الدستورية تمثلت في:

ـ عدم نقل قاضي الحكم إلا ضمن شروط محددة.

ـ عدم عزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

ـ إخطار القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.

ـ حماية القاضي وتجعله بمنأى عن الإحتياج.

(المادة 172 من دستور 2020)

ـ تمتع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الإستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ.

ـ عدم مسؤولية القاضي سوى أمام المجلس الأعلى للقضاء فقط.

(المادة 173 من دستور 2020)

وباستقلالية القضاء يمكن حماية الحريات العامة وإبعادها عن تعسف السلطة.

من هنا، أفرد المشرع الدستوري مجموعة من الضمانات القضائية لحماية الحريات العامة، في المسائل السالبة للحرية، في عديد من مراحل الإتهام، منها:

1 ـ في مرحلة البحث والتحري:

أ ـ الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية لحماية الحرية الفردية:

أو الخضوع لمبدأ المشروعية في المادة 43 من دستور 2020. فيحقق مبدا المشروعية مجموعة من الصمانات، منها:

ـ عدم رجعية النص الجنائي.

ـ اعتبار القانون المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات (حصر الجرائم والعقوبات في نص مكتوب)

ـ التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية (فهو مقيد بالشرعية الجنائيةويلتزم بالمنهج السليم للتفسير)

ـ المساواة بين المتهمين وضمان حقوقهم (فهم سواسية أمام القانون لأن القاعدة عامة ومجردة، فلا فرق بين غني وفقير)

ب ـ الإقرار بقرينة البراءة وما يحققه من ضمانات:

التي كرسها المشرع الدستوري في المادة 41 من دستور 2020.

(((المادة 11 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية)))

فتضمن:

ـ الحرية الشخصية للمتهم (لأن وقت إجراءات التحقيق والمساءلة طويلة فهي تقيد من حرية المتهم)

ـ إعفاء المتهم من إثبات براءته.

ـ تفسير الشك لصالح المتهم.

2 ـ أثناء المحاكمة:

أ ـ الحق في محاكمة عادلة:

التي كرسها المشرع الدستوري في المادة 41 من دستور 2020.

ب ـ القواعد العامة لسير المحاكمة والضمانات المتعلقة بالمتهم:

واحد: القواعد العامة لسير المحاكمة:

ـ علانية المحاكمة.

فتكون الجلسات علانية كما اكد عليها المشرع الدستوري في المادة 169 من دستور 2020.

(((المادة 07 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)))

(((المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية)))

ـ شفوية المحاكمة.

(((المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية)))

ـ تدوين الإجراءات.

(((المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)))

(((المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية)))

ـ تسبيب الأحكام.

تسبيب الأحكام القضائية كما نص عليه المشرع الدستوري في المادة 169 من دستور 2020.

(((المادة 6/1 من قانون الإجراءات الجزائية)))

(((المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)))

إثنان: الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير المحاكمة:

ـ حق الدفاع وتوكيل محام:

كرس المشرع الدستوري حرية ممارسة مهنة المحاماة والضمانات القانونية من كل الضغوط في المادة 176 من دستور 2020. من هنا، اعترف المشرع الدستوري بالحق في الدفاع لاسيما في القضايا الجزائية فضمنه بنص المادة المادة 175 من دستور 2020. فأوجب إعلام المتهم بحقه في الإتصال بمحاميه دون أن يحد القاضي من ممارسة هذا الحق سوى في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون كما جاء في المادة 45 من دستور 2020.

(((المواد: 222 و287 و293 و343 و347 من قانون الإجراءات الجزائية)))

بل أكثر من ذلك، وفر المشرع الدستوري المساعدة القضائية في نص المادة 41 من دستور 2020، لاسيما الأشخاص المعوزين (المادة 42 من دستور 2020) و للنساء ضحايا العنف (المادة 40 من دستور 2020).

ـ حق المتهم في عدم الإكراه على الإعتراف بالذنب:

حمى المشرع الدستوري المتهم من أي تعسف يصدر عن القاضي.

(المادة 174 من دستور 2020)

ـ حق المتهم في الصمت.

ثلاث: الضمانات المتعلقة بالمتهم بعد الحكم:

بإمكان المتهم المحكوم عليه أن يطعن في هذا الحكم، فينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات القضائية مثلما جاء في المادة 168 من دستور 2020. حيث يمكنه استعمال طرق الطعن العادية:

(((المواد من 409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية)))

مثل الإستئناف (الدرجة الثانية)، والنظر في الدعوى (المحكمة العليا) لإعادة الفصل فيها.

وطرق الطعن غير العادية:

كالطعن بالنقض في الأحكام النهائية الذي يهدف الى التحقق من مطابقة الأحكام للقانون.

(((المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية)))

كما ينظر القضاء، في المسائل الإدارية التي يمكن أن تمس الحريات العامة، في الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية (المادة 168 من تعديل 2020)

3 ـ الحماية المجتمعية المدنية للحريات العامة:

المتمثلة في مجموعة من الهيئات المدنية التي اختصرناها على المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجهاز المعني مباشرة بحماية الحرات العامة:

ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

أنشيء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مكان اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (تمارس عملية الرقابة) بموجب القانون 09/04، التي هي نفسها استخلفت "المرصد الوطني لحقوق الإنسان"، بينما جاء المجلس الوطني ليواكب التحولات على المستوى المؤسساتي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 251-60 المؤرخ في 15 مارس 2006 يتكون من 47 عضوا، وهذا بموجب القانون 03/16 لسنة 2016. وهو هيئة مستقلة يوضع على مستوى رئاسة الجمهورية ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتعه بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية والإدارية.

يعتبر المجلس الوطني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية (المادة 211 من دستور 2020).

من اختصاصاته:

التي تنص عليها المواد من 04 الى 06 من القانون 13/16 والمادة 212 من دستور 2020.

ـ الرقابة، الإنذار المبكر، التقييم في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

ـ التحسيس والإعلام والإتصال لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة.

ـ دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظاته حولها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المباديء الأساسية لحقوق الإنسان.

ـ تقديم مقترحات حول التصديق والإنضمام الى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ـ يبدي آراء واقتراحات بترقية حقوق الإنسان والحريات العامة.

ـ المساهمة في إعداد التقارير المقدمة من الجزائر دوريا الى هيئات الأمم المتحدة المختصة أو إقليميا.

ـ يعد تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية ويولى رئيس المجلس نشره.

ـ تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الأممية ولجانها والهيئات الإقليمية.

ـ المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي لحقوق الإنسان.

ـ اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الوساط المدرسية والجامعية والإجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

المحاضرة الرابعة:

الحماية الدولية للحريات العامة:

1 ـ الحماية الأممية للحريات العامة:

الآلية الأولى: مراقبة الشكاوى والتقارير:

أ ـ مراقبة الشكاوى:

واحد: شكاوى الدول:

وفيه تبادر دولة طرف في أحد الصكوك التي تنص على حماية الحريات العامة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، رات انتهاكا لأحدى الحريات العامة من طرف دولة أخرى في العهد الى لفت نظر تلك الدولة المقصرة. فيكون على هذه الأخيرة أن تقدم في غضون ثلاثة أشهر المعلومات والإيضاحات اللازمة بشكل كتابي الى الدولة التي لفتت نظرها الى الإنتهاكات، وغذا استعصى الحل خلال ثلاثة أشهر يكون من حق الدولتين المتنازعتين إحالة القضية الى اللجنة المعنية بمجلس حقوق الإنسان كما نصت عليه المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بشرط أن تكون الدولتان المعنيتان قد أعلنت قبولها باختصاص المجلس وقبلت بالمادة 41 المذكورة سلفا.

د. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.ص. 161/160.

إثنان: الشكاوى الفردية:

أجاز البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم شكوى ضد الدولة من طرف الأفراد الداخلين في ولايتها القضائية. وهذا برسالة كتابية الى اللجنة المعنية بمجلس حقوق الإنسان وهطا تحت الشروط التالية:

ـ لا يجوز للجنة قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول الإضافي ولو كانت طرف في العهد.

ـ أن تشير الشكوى الى انتهاك احدى الحريات العامة المنصوص عليها في العهد.

ـ استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.

ـ ألا تكون الشكوى خالية من التوقيع.

ـ ألا تكون الشكوى منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل أو متعارضة مع احكام العهد.

ـ ألا تكون الشكوى قيد الدراسة من قبل هيئة أخرى مكلفة بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

د. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص.ص. 165/164.

ب ـ مراقبة التقارير:

تقدم هذه التقارير الخاصة بحقوق الإنسان بصورة زمنية توجه الى أحد الأجهزة الدولية لفحصها وبالتالي إصدار القرارات بشأنها، مثلما تفعل منظمة العمل الدولية التي يفرض ميثاقها على الدول الأعضاء فيها تقديم تقرير سنوي، طبقا للمادة 22 منه، حول التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الإتفاقيات التي انضمت إليها. حيث يجب أن يتطابق التقرير مع معظم تعليمات مجلس الإدارة والذي يحتوي على تفاصيل مطلوبة من طرف هذا الأخير. ثم تفحص التقارير من طرف لجنة الخبراء

التي تعطي، بدورها، ملاحظات ترفع الى مؤتمر منظمة العمل الدولية المتكون من ممثلي الحكومات ونقابات عمالية وأرباب عمل.

أيضا، يأخذ المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بنظام التقارير، لمراقبة إجراءاتية، إذ منذ سنة 1956 والدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والأجهزة المتخصصة مطالبة برفع تقارير حول تطبيق الحقوق المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير.

طبعا، تفحص هذه التقارير من طرف لجنة متخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تصدر، بدورها في هذه المسائل، توصيات.

الأمر، كذلك، ينطبق على الحقوق المتضمنة في العهدين لسنة 1966، التي تطلب التقاريرمن أجل مراقبة تنفيذ هذه الحقوق: "تشكل (هذه التقارير) الركيزة الأساسية للمراقبة الدولية"، يردد بيار جوفينيي **Pierre Juvigny**.

الآلية الثانية: المراقبة السياسية:

تضمن المراقبة السياسية من طرف الأجهزة السياسية التابعة للمنظمات الدولية وتتكون من ممثلي الدول وليس من الشخصيات المستقلة وتتحول هذه المراقبة الى أفعال قضائية على شكل توصيات أو قرارات. كتدخلات هيئة الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة التي اتخذت عدة قرارات في حق مصير شخصيات دينية قامت بمبادرة تحقيق في جنوب الفيتنام حول الجماعة البوذيـــة والقمع الواقع عليها سنة 1966 من طرف النظام الشيـــوعي الحاكم و إصدار عدة قرارات حول حقوق الإنسان في المسائل الإستعمارية مثلما حدث أثناء الإستعمار الفرنسي في الجزائر وحرب التحرير الوطنية والأعمال اللاإنسانية والجرائم ضد الإنسانية التي كانت تقع على المجاهدين والشعب الجزائريين.

كما أدانت، كمراقبة سياسية حول حقوق الإنسان، المنتظم والمجتمع الدوليين قاطبة، الممارسات العنصرية الإجرامية التي كان يقوم بها نظام الأبرتايد، فاتخذت عدة قرارات حول المسألة بصورة مكثفة فكثرت الضغوطات الدولية على بريتوريا وأدانت هيئة الأمم المتحدة هذا النظام العنصري عدة مرات، فأصدرت القرار رقم 1761 المؤرخ في 06 نوفمبر 1962 الذي يطالب من الدول اتخاذ إجراءات عقابية ضد دولة جنوب إفريقيا ووصف نظام الأبرتايد في القرار رقم 2506 المؤرخ 21 نوفمبر 1969 بأنه "جريمة ضد الإنسانية".

2 _ الحماية الإقليمية للحريات العامة: الحماية الأفريقية:

يدعم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، الذي تضيف عليه الدول الإفريقية حقا آخر، تسميه: حقـــوق الشعـــوب، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" الصادر 1981 المتكون من ديباجة و68 مادة والذي بينت فيه الدول الإفريقية، التي تعرضت لسطوة الإستعمار والنهب المتواصلين على ثرواتها وإمكاناتها الإقتصادية، ارتباط حقوق الإنسان المدنية والسياسية بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.

أسس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جهازا واحدا، فقط، دون الجهاز القضائي كما هو معمول به في النظامين الأوربي والأمريكي. ليأتي فيما بعد، سنـــة 1998 تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ببروتوكول وغادوغو. وقد تمثل ذلك في:

أ ــ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشئت اللجنة الإفريقية في جويلية 1987 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، مقرها في "بانجول" (غامبيا). تتكون من 11 عضو منتخبين من بين الشخصيات المستقلة، طبقا للمادة 31 من الميثاق، من طرف مؤتمـــر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، طبقا للمادة 33 من الميثاق، لمدة ست (06) سنوات قابلة للتجديد، طبقا للمادة 36 من الميثاق، تعقد اللجنة دورتين كل سنة، في دورة عادية ودورات استثنائية بدعوة من رئيسها بالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين . تعد تقريرا سنويا عن أنشطتها.

تلخص مهام اللجنة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة في المسائل التالية:

أ ــ تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إذا ما طلب منها ذلك (المادة 3/45 من الميثاق)

ب ــ القيام بدراسات وتنظيم مؤتمرات وملتقيات ونشر معلومات حول حقوق الإنسان (المادة 1/45 من الميثاق).

ج ــ زيارة البلدان الإفريقية لتعزيز الميثاق.

وحتى تقوم اللجنة بمهامها بغرض حماية حقوق الإنسان على المستوى الجهوي، الإفريقي، تقوم بالأعمال التالية:

أ ــ التحقيق في قضايا وشؤون حقوق الإنسان والحريات العامة (المادة 46 مـــن الميثاق).

ب ــ مراجعة التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول الأطراف مرة كل عامين الخاصة بالتدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ الميثاق (المادة 63 من الميثاق).

ج ــ فحص ومراقبة الشكاوى المقدمة من طرف أي دولة من الدول الأطراف التي تتهم فيها دولة أخرى بانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة (المادة 47 الى 53 من الميثاق).

د ــ في حالة عدم التوصل الى حل ودي ترفع الشكوى من طرف اللجنة الى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية.

هـــ ــ فحص الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد والمنظات غير الحكومية (المادة 55 الى 58 من الميثاق).

ولكي تقبل اللجنة الشكوى يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية، طبقا للمادة 56 من الميثاق:

الشرط الأول: عدم صدور الشكوى من شخص مجهول.

الشرط الثاني: يجب أن تتماشى الشكوى مع مباديء ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الشرط الثالث: يجب أن لا تتضمن الشكوى سبابا أو حطا من قدر الدولة المعنيـــة وتوضح الحقائق والحق المنتهك.

الشرط الرابع: يجب أن تستند الشكوى على معلومات شخصية وأقـــوال الشهـــود والوثائق الحكومية كالتشريعات والمراسيم و قرارات المحاكم أو الجريدة الرسمية.

الشرط الخامس: يجب أن تستنفذ الشكوى جميع أشكال التسوية الداخلية.

الشرط السادس: يجب أن لا تتناول الشكوى حالات معروضة أمام هيئة أخرى من هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات، كلجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.

ب ــ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

نص على إنشائها بروتوكول وغادوغو في 08 جوان 1998، وقد حظي هذا البروتوكول بمصادقة 15 دولة إفريقية فقط لغاية سنة 1999.

(((تشكل المحكمة وفقا للمادة 11 من البروتوكول من 11 قاضيا وفقا للإختصاص القانوني والتجربة القانونية والقضائية وأعلى قدر من الإعتبار الأدبي وعلماء في القانون مختصين في مجال حقوق الإنسان (المادة 18 من البروتوكول). فيعين القضاة بصفتهم وليس ممثلين عن دولهم. يتمتعون بكل الضمانات والحصانات والإمتيازات التي يمنحها القانون الدولي للدبلوماسيين. ويمنعون من النظر في القضايا التي سبق ونظروا فيها بصفتهم السابقة كموظفين أو مستشارين أو محامين لأحد أطرافها أو قضاة في محكمة محلية أو دولية عرضت عليها أو أعضاء في لجنة بحثت المسألة سابقا.

ويخضع القضاة في تعيينهم الى إجراءات خاصة، حيث كل دولة ثلاثة مرشحين من بينهم مرشحان حاملان لجنسية هذه الدولة. وينتخب القضاة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية بالتصويت السري على القائمة المقدمة الى رؤساء الدول والحكومات ثلاثون يوما على الأقل قبل انعقاد المؤتمر. ويؤخذ بعين الإعتبار التوازن الجهوي وأهم التقاليد والنظم القانونية والتمثيل الملائم للجنسين، وهذا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.))))

للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان اختصاصان: اختصاص قضائي، وهو النظر في الشكاوى المقدمة لها بهدف تأويل وتطبيق الميثاق الأفريقي والبروتوكول الخاص بإنشائها. هذه الشكاوى تقدم من طرف الدول والمؤسسات الحكومية التي تقدمها الى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي بدورها تقدمها الى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، هذا كقاعدة عامة. ولكن استثناء، يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة الملاحظ لدى اللجنة رفع دعوى أمام المحكمة ولكن بشروط جاء بها بروتوكول إنشاء المحكمة، ألا وهو إعلان الدول الأطراف في البروتوكول عند المصادقة عليه بقبول اختصاص المحكمة في النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية. فتنظر المحكمة في الشكوى إلا بعد مرور ثلاثة أشهر منذ تاريخ صدور قرار من اللجنة. وتطبق المحكمة في ذلك الميثاق الأفريقي أولا ثم المواثيق الدولية ثانيا إذا لم تجد أحكاما في الميثاق الأفريقي أو غموضها.